يرجع على البايع بضعف الثمن اقول الصواب بضعفي الثمن قال في الصحاح
وضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه واضعافه امثاله فالحيلة ان يبيع
له بضعف الثمن الخ عبارة الخصاف الحيلة في ذلك ان كان يريد ان يشتريها
بمايتي دينار فان استحقت يرجع بمايتي دينار ان يبيع المشتري من البايع ثوبا بالمايتين
دينارا ثم يشتري الدار منه بمايتي دينار يدفعها اليه وبالمايتين دينار التي هي ثمن الثوب
فيصير ثمن الدار مايتي دينار فان استحقت رجع المشتري بهذه المايتي دينار
ولو اراد البيع بشرط البراءة من كل عيب اليجب ان يعلم ان من باع عبدا او شيئا اخر
ويبرا عن عيبه فانه يجوز ويبرا عن العيوب كلها وان لم يسم العيوب ومن الناس
من قال لا يجوز مالم يسم العيوب يعني الشافعي ومنهم من قال مع تسمية العيوب
يشترط ان يضع يده على موضع العيب اما بدون ذلك فلا يصح البراءة وهو قول
ابن ابي ليلى ثم اذا لم يسم العيوب ولم يضع يده على محل العيب لما انه لا يعرف اسامي العيوب
اولا يعرف جميع العيوب حتى يسميها ويضع يده على محلها وخاف ان يرفع الامر الى القاضي
لا يرى البراءة عن العيوب بدون التسمية وبدون وضع اليد على محل البيع صحيحا
وطلب الحيلة باع من غريب يعني لا يعرف كما في الخصاف ثم الغريب من المشتري
يعني وينبغي الغريب فاذا وجد المشتري بالمبيع عيبا لا يمكنه الرد على المشتري لانه
لم يشتره منه فيحصل مقصد البايع الحيلة في بيع جارية يعتقها المشتري ان امكن
يحتاج الواهب الحيلة على ظاهر الرواية واما على رواية الحسن فالبيع صحيح وان كان هذا
شرطا لا يقتضيه العقد وفيه منفعة للمعقود عليه ومثل هذا الشرط يفسد العقد
لكن انما جوز لغلبة العرف كما قلنا في رجل يشتري حطبا بشرط ان يوصله الى منزل
المشتري فان البيع جايز لغلبة العرف كذا هذا وكذلك لو باع بشرط ان يكفل فلان
وفلان الكفيل حاضر في المجلس فكفل او باع بشرط الرهن والرهن معين في المجلس
جاز العقد استحسانا لغلبة العرف كذا هذا افهم قياس هذه الرواية لا يحتاج الى هذه
الحيلة ولكن ان وفى لم المشتري بذلك مضى البيع والا كان للبايع ان ينقض العقد
كذا في التمرتاشية فالحيلة ان يشتري شيئا قليلا بقدر ما يريده من الدرهم ثم ان
يشتري ما يساوي فلسا بدرهمين اقول انما تتم هذه الحيلة من غير كراهة على قول

الى

ابي يوسف اما على قول محمد فتكره قال في خزانة الفتاوى انما يبيع ما يساوي درهما
بالف درهم في غير رواية الاصول يجوز ولا يكره قول ابي يوسف وقال محمد يكره
يامره البايع فيقول الخ عبارة الخصاف المشتري فيقول ماذكر اقول المشتري لا يوافقه
على ذلك فانه لا يوافقه على ما لحقه بسببه ضرر فكيف يكون هذا حيلة للبايع
فالحيلة ان يقل المشتري الخ اقول يقال فيه ما قيل في الذي قبله

ان يزوجها البايع اولا الخ عبارة التمرتاشية ان يزوجها من رجل يثق به وليس بعبد
حرة ثم يبيعها من المشتري فيقبضها المشتري ثم يطلقها الزوج قبل الدخول بها فلا يجب
الاستبراء على المشتري ولكن ينبغي ان يكون المولى الذي زوجها استبراها اولا بحيضة
ثم يزوجها لانه لو لم يفعل كذلك يكون في هذا اجتماع الرجلين على امراة واحدة في طهر واحد
وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وهكذا الجواب فيمن وطيء امته ثم اراد
ان يزوجها من انسان ينبغي ان يستبرئها بحيضة ثم يزوجها هكذا ذكره الخصاف
وفي الجامع الصغير لو كان البايع وطيها قبل التزويج فلا باس للمزوج ان يستبرئها
بحيضة ثم قال الخصاف في تعليم هذه الحيلة يقبضها المشتري ثم يطلقها الزوج
وانما شرط الطلاق بعد القبض لانه لو طلقها الزوج قبل قبض المشتري ثم قبض المشتري
يجب الاستبراء في اصح الروايتين عند محمد لان القبض لا يشبه العقد وعليه مدار الاحكام
خصوصا فيما مبنى امره على الاحتياط ولو اشتراها المشتري في هذه الحالة يجب
الاستبراء فكذا اذا وجد القبض فيشترط الطلاق بعد قبض المشتري فعلى المشتري ان
يستبرئها بحيضة وفي الاصل الاستبراء على المشتري فعلى رواية الحيل اعتبر وقت
الشراء ووقت الشراء هي مستعملة بحق الغير وهو الصحيح او يزوجها المشتري
قبل القبض كذا يعني اذا ابى البايع ان يزوجها قبل البيع فالحيلة ان يشتريها المشتري
ويدفع الثمن ولا يقبض الجارية ولكن يزوجها ممن يثق به ممن ليس بحته حرة ثم يقبضها
بعد التزويج ثم يطلقها الزوج بعد قبض المشتري فلا يكون على المشتري الاستبراء لانه
حين تاكد ملكه فيها كان بضعها حراما عليه وحين صار بضعها حلالا لم يحدث الملك
فيها فلا يجب الاستبراء او يزوجها المشتري قبله الخ يعني لو كان المشتري تزوج هذه
الجارية بنفسه قبل الشراء ثم اشتراها وقبضها فلا يلزمه الاستبراء لان النكاح بنت